

# شرح رسالة : أربع قواعد تدور الأحكام عليها | الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - [00:00:00](#)

الصالح في هذه الليلة الخامس عشر من شهر الله المحرم شهر ذي القعدة لعامه واربعين واربع مئة يوم الجمعة نتدارس رسالة مهمة الامام شيخ شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب - [00:00:30](#)

نسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالسداد والصواب وسوف يكون مدرسة لها تعليقا بحسب ما يظهر من عبارات المصنف رحمه الله نسأله الاعانة على الابانة بمنه وكرمه امين سم الله - [00:00:56](#)

الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وعلى اله اللهم اغفر قال الشيخ محمد الله تعالى هذه اربع قواعد من قواعد الدين احكام عليه وهي من اعظم ما انعم الله به على محمد - [00:01:19](#)

الله عليه وسلم جعل دينهم دينا كاملا وافيا اكمل واكثر علما من جميع الاديان مع ذلك جمعه لهم في لفظ قليل جمعه لهم معه ومع ذلك جمعه لهم جمعه لهم. ومع ذلك جمعه لهم في لفظ - [00:01:44](#)

من عندك سبحانه وتعالى في هنا نسخة عندي هنا وهو مناسب هنا نقص الدرر جمعه لهم سبحانه وتعالى في لفظ هذا مما ينبغي قبل معرفة القواعد الاربع وهو ان وهو ان تعلم قول النبي صلى الله عليه - [00:02:07](#)

لما ذكر ما به على الرسل عندي زيارة لنا نعم منا ان نعرف منة الله علينا ونشكرها. يريد منا نعم يريد منا. يريد منا ان نعرف منة الله علينا. نعم عندنا نسخة نعمة - [00:02:33](#)

مكتوب هنا نفس الدرر منة الله علينا نعم. ونشكرها قال لما ذكر الخصائص وهذا قول نشكرها الانسب على نعمة الله لما ذكره. قال لما ذكر الخصائص واعطيت جوامع الكلم قال امام الحجاز - [00:02:55](#)

محمد ابن شهاب الزهري يجمع الله له المسائل الكثيرة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه المقدمة بين يدي هذه القواعد - [00:03:18](#)

الاربع يقول رحمه الله انها تدور عليها الاحكام وهذه عبارة مهمة المصنف رحمه الله مما يشير الانتباه الى المعاني والعلل لان قوله تدور ما عليه الدوران عليه الدوران. كان عندنا مدار وعندنا دائر - [00:03:39](#)

الدائر هو الحكم والمدار هو العلة اذا كانت الاحكام تدور على هذا الشيء دل على ان هذا الدائر وهو الحكم بسبب المدار وهو الوصف وانه يدور معه يعني وجودا يوجد الحكم عدما يعدم الحكم - [00:04:07](#)

وما يسمى الطرد يسمى معدة بعد والعكس الطرد والعكس يعني الطرد هو الوجود والعكس هو العدم وهذا تنبيه مصنف رحمه الله الى ان الاحكام مبنية على حكم ولهذا قال وهي من اعظم ما انعم الله تعالى به على محمد صلى الله عليه وسلم وامته - [00:04:36](#)

حيث جعل دينه كاملا وافيا اكمل واكثر علما من جميع الاديان والمعنى ان الله سبحانه وتعالى اكمل الدين. واتم النعمة كما قال سبحانه. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي - [00:05:07](#)

ورضيت لكم الاسلام دينا ثم هذا الدين وهدي وهدي النعمة وهذا التمام والكمال مبني على ما يعني هو مفطور عليه الانسان وايضا

بالحكم والمعاني مما يجعل القلوب تقبل والعقول تعقل - 00:05:24

فيكون انقيادها مع هذه الحكمة امتثالاً لامر الله سبحانه وتعالى اولا ثم الحكم ظاهرة يقول رحمه الله هي من اعظم النعم لان النعم

نعمتان نعمة ونعمة دنيوية والنعمة الحقيقية النعمة الدينية - 00:05:48

النعمة الحقيقية هي النعمة الدينية. يمنون عليك الناس يقول لا تمن علي اسلامك بل الله يمن عليكم ان هداكم ايمان كنتم صادقين

هذه النعمة الحقيقية اما النعمة الدنيوية فهي في الحقيقة ليست نعمة من كل وجه - 00:06:13

هي نعمة اذا كانت مقيدة النعمة الدينية هذه النعم الدنيا نعم نقول ليست نعمة من كل وجه بل هي نعمة اذا كانت مقيدة اذا كان بشكر

الله عز وجل اذا كانت على ما امر الله سبحانه وتعالى وما نهاها - 00:06:31

سبحانه وتعالى باجتنابه في هذا تطيب النعم ولا تطيب النعم الدنيوية الا بالنعم الدينية اما الدين فهي فهو نعمة بكل وجه ولا حياة ولا

سعادة الا بهذه النعمة ثم هو سبحانه وتعالى مع ما تفضل به واكمل واتم - 00:06:53

جمع هذا الكمال والتمام في الفاظ قليلة يقول وهذا مما ينبغي التفطن له قبل معرفة القواعد هذه القواعد وهي الاصول والشيء الذي

يستند اليه هو مبني على هذه الدالة الجامعة - 00:07:21

الكلمات القليلة التي تحتوي معاني كثيرة معاني كثيرة ولهذا ينبغي التفطن لها حتى يشكرها المسلم ويتعبد لله بها ويقبل عليها ويعلم

انها سروره وانها انسه وراحته وان الله سبحانه وان تعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا ما خصه الله - 00:07:48

سبحانه وتعالى به على الرسل يريد يريد منا ان نعرف نعمة الله ومنة الله سبحانه وتعالى وان نشكرها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام

لما ذكر الخصائص واعطيت جوامع الكلم هذا مناشد - 00:08:18

جوامع الكلم مناسب لقوله القواعد جوامع يشمل الامرين كونها قواعد واصول لكلمات قليلة وبحكم عظيمة يجمع الامرين الجامعة

للمعاني العظيمة مع الحكم العظيمة التي تدور وتتشقق ولا تضطرب بل يصدق بعضها بعضا. لماذا؟ لانه من عند الله - 00:08:34

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. لكن ما كان من عنده سبحانه وتعالى فانه لا يختلف بل يصدق بعضه بعضا

ويشهد بعضه لبعض واعطيت جوامع الكلم وهذا في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:09:08

جاء اعطيت جوامع الكلم وجاء اوتيت جوامع الكلم قال امام الحجاز محمد بن شهاب هذا محمد محمد ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن

مسلم ابن شهاب الزهري احد ائمة التابعين من الطبقة المتوسطة متوفى سنة اربعة وعشرين - 00:09:28

بعد المئة سنة ثمان وخمسين للهجرة رحمه الله وتوفي مئة واربعة وعشرين وقيل مئة وخمسة وعشرين للهجرة رحمه الله. جمع علما

عظيما. وهذا الكلام الذي ذكره بعد هذا الحديث ذكره البخاري عنه بعد بعد هذا الحديث - 00:09:54

الصحيح قال محمد بن شهاب الزوين معناه ان الله يجمع له المعاني الكثيرة في الفاظ قليلة هو ذكر رحمه الله قال ان الله سبحانه

وتعالى جمع له كلام من سبقه ها - 00:10:11

كثير في المسألة والمسألتين في كلمات يسيرة والفاظ قليلة لكنها جوامع الكلم وخواتم ختم عليها هي جوامع وختم عليها خواتم لا

يخرج عنها شيء لا يخرج عنها شيء لان المختوم ما يخرج من شيء - 00:10:31

وكل حكمة وكل رحمة وكل منا كلها موجودة في الشريعة ولا تقترح العقول شيء يكون خارجا عن الشريعة مما تقترح من امور حسنة

فكل امر حسن وكل شيء من المعاني العظيمة جاء بها الشريعة اما بعمومها - 00:10:57

او بمعانيها او بتبنيها او باشاراتها او بفحوى الخطاب او ما اشبه ذلك من المعاني التي تعرف بالنظر في النصوص. نعم قال رحمه الله

القاعدة القول على بلا علم قوله تعالى - 00:11:23

قل انما حرم ربي قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. نعم يقول رحمه الله القاعدة الاولى من القواعد دوروا عليها الاحكام عليها.

مثل ما تقدم يعني لا تخرج عنها لان الذي يدور على الشيء - 00:11:47

لا يخرج عنه تحريم القول على الله بلا علم. وهذا اجماع والنصوص واضحة ومنه قوله قل انما كما قال قل انما حرم ربي الفواحش ما

ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير حق - 00:12:08

وان تشركوا بالله ما لم ينزل به شيطان وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قال كثير من العلم ومنهم القيم رحمه الله انه سبحانه وتعالى ذكر هذه المحرمات مرتبة - [00:12:23](#)

وجعل اخرها اعظمها وهو القول على الله بغير علم وان تقولوا على الله ما حرم ربي الفواحش ما فحش وعظم من الامور الظاهرة ما ظهر منها على الجوارح من امور محرمة وظاهرة. وما بطن - [00:12:41](#)

يعني من ما يكون في القلوب من الكبر والنفاق وما اشبه ذلك من الامور التي لا ترى لكنها من التي فحشت وعظم امرها والاثم والبغي بغير حق. الاثم يختلف في قيل جمع المعاصي وقيل - [00:13:02](#)

الاثم هو الخمر لكنه عام والبغي وهو الظلم. وان تشركوا بالله ما لم ينزل بها سلطانا. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون القول على الله افتراء واعظم الافتراء الافتراء في اصول الدين. في التوحيد - [00:13:21](#)

في ان يدعى من دون الله معبود وجميع انواع الشرك كل الشرك بانواعه كذلك ما هو اعظم من ذلك ما هو خروج عن الدين وردة عن الدين؟ هو ايضا من الافتراء والقول على الله بغير علم - [00:13:42](#)

وان يدخل فيه كل قول على الله بغير علم. سواء كان في اصول الدين او في امور العبادات او في امور المعاملات كل ما كان قول على الله بغيره وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - [00:14:05](#)

وبهذا الاصل يحفظ الدين ويسلم الدين يضبط الامر ومن اراد ان يتكلم لا يتكلم الا بعلم ان هذا هو الواجب ان القول على الله بغيره من اعظم المحرمات نعم القاعدة الثانية. احسن الله اليكم - [00:14:20](#)

قال رحمه الله القاعدة الثانية ان كل شيء سكت عنه لا يحل لاحد ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن تسألوا عنها حين ينزل القرآن قال النبي صلى الله عليه - [00:14:48](#)

عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا نعم القاعدة الثانية ان كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لما ذكر القاعدة الاولى وهو تحريم القول على الله بغير علم - [00:15:14](#)

شيئا مناسباً وقاعدة عظيمة وهو ان الشارع اوجب امورا وحرم امورا وسكت عن اشياء ويقال ان ان كل شيء سكت عنه الشارع يعني سكت عنه من جهة الحكم وانه لم يذكر فيه حكما فما سكت الشارع عنه وهو عفو - [00:15:39](#)

لا يحل احد ان يحرمه او يوجبه او يستحب او يكره وهذه الاحكام الاربعة الاحكام التكليفية ولم يبق الا الحكم الخامس وهو الإباحة والمعنى انه داخل في دائرة الإباحة ولهذا لم يذكره - [00:16:11](#)

لان التحريم التحليل والاستحباب والكراه احكام شرعية ولا يجوز ان نشرع شيئا الا باذن الله ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله لا يجوز ان يشرع شيء الا بدليل. فمن قال هذا حرام بالدليل - [00:16:29](#)

هذا حلا المدني. هذا مستحب ما هو الدليل. هذا مكروه الدليل لان الشرع والدين ولا يدعى هذا الا بدليل ولهذا قال سبحانه يا ايها الذين لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسوءكم - [00:16:55](#)

لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسوء وهذا الاية فيها خلاف كثير فيها خلاف كثير وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم يعني المعنى ان الشيء الذي لم ينزل فيه شيء لا يسأل. وهذه ورد في سبب نزولها عن انس وعن ابن عباس في صحيح البخاري -

[00:17:18](#)

وان اناشأ كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم يقول يسأل من ابي اين ناقتي وكذا وقد يكون فيه بعض المنافقين يسهلون استهزاء فقد ينزل القرآن على هذا السؤال لا تسألوا عن اشياء انتوا ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحج -

[00:17:48](#)

الحج مرة ولو قلت نعم لوجبت لما قال رجل عند ابي داود انه اقرأ من حابس ففي كل عام يا رسول الله الحج مرة مع ان لغة العرب لغة العرب - [00:18:12](#)

انه حين يؤمر بشيء فانه يكفي وجوده في الخارج مرة واحدة وهذا يعرفه العرب وهذا عربي الذي سأل عن هذا ولماذا سأل ويحوى

يعني وهم يعرفون لكن كأن والله اعلم - 00:18:32

ان ان الشارع عليه الصلاة والسلام جاء بدين وشارع فهم قد يظنون ان النبي عليه الصلاة والسلام جاء شيء وربما تصرف في بعض الالفاظ جنني الشارع قد يتصرف في بعض الالفاظ - 00:18:50

عامة فيخصها والمطلقة فيقيدها سألوها على هذا الوجه. فالنبي عليه السلام اجراه على ما يعرفون الحج مرة فهو تطوع ولو قال نعم لوجب الحج كل عام. لا تسألوا عن اشياء ان تبدوا لكم تسوء - 00:19:09

وان تسألوا عنها حين يعني اذا نزل امر او حكم مجمل فلا بأس ان تسألوا عن هذا النازل يسأل النبي عليه الصلاة والسلام حتى يبين له لا بأس هذا سؤال لاجل - 00:19:26

سؤال عن امر دعا السبب اليه ليس ابتداء بلا سبب وثم ذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام وسكت عن اشياء سكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان طيب الذي اوجب - 00:19:46

الذي سكت عنه سبحانه وتعالى. ولي سكت سكت عن نصوص والنبي عليه الصلاة والسلام هو الاصل والاكثر ولا لا هو الذي يقوم وجب شيء قليل لو ترى في الواجبات حياة الانسان - 00:20:12

نسبة يسيرة جاء في يومه ولا في عامه ولا في عمره وهي عشاء يسيرة لكن قال وسكت عن اشياء هنا وهنا صيغة اثبات ولا لا صيغة الاثبات ليس فيها عموم - 00:20:28

هل معنى ذلك ان ان هذه الاشياء المسكوت عنها اشياء قليلة او هي الاصل والعموم السياق قد يقال ان هذا لعن ما فيه لان سياق والدليل في فيما في سياق الاثبات او في دليل على اثباته. هم - 00:20:55

احسنت ايه يعني نقول سيق الشيء مساق الامتنان هذي لها ادلة في حق لها ادلة في الكتاب ادلة اخرى يعني ان الشيء الذي نسيت مقام في مقام الامتنان مقام ذكر النعمة يدل على العموم - 00:21:21

طبعاً هذا الحديث هناك الدالة كثيرة في هذا لكن وهذا الحديث فيه سنده ضعف من حديث ابي ثعلبة الخشاني جرثوم بن ناشر من روايتي مكحول وفيه انقطاع وفيه اضطراب لكن نفس الخبر للشواهد عن ابي الدرداء وعن سلمان - 00:21:41

وفيها ضعف لكن اصح ما ورد ما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح من قوله انه رضي الله عنه قال قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء - 00:22:03

ويتركون اشياء تقذرا فانزل الله كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما امر به وقال فما حرمه محرم وما سكت عنه فهو مما عفا سبحانه وتعالى. وهذا على قاعدة استصحاب الشيب - 00:22:18

قاعدة الاصل الحلو والاباحة. هذي قاعدة عظيمة للشريعة ولله الحمد. نعم قال رحمه الله القاعدة الثالثة ان ترك الدليل الواضح ان ان ترك ان ترك الدليل الواضح. الدليل ان تركه تركه - 00:22:39

نعم دليلي واضح ان استدلالا كان بلفظ هو طريق اهل الزيت قال الله تعالى واجب على المسلم من عرفة معنى المتشابه لا يخالف فالواجب عليه الراسخين قولهم امنا به رحمه الله - 00:23:00

القاعدة الثالثة ان الواجب هو الاخذ بالدليل الواضح والادلة وهذا ليس يعني هو هو في هذا المقام في الحقيقة القيد هذا او هذا الوصف قيد ليست وصف يعني كاشف يعني الاصل في الدليل انه واضح ادلة واضحة. لكن احيانا قد - 00:23:35

تكون هناك ادلة فيها اجمال فيها عموم ويكون الدليل المفصل الدليل المخصص الدليل الناسخ هو المبين فيكون اوضح من هذه الجهة وحين يتضح العموم بالخصوص والاطلاق بالتقييد يكون الدليلان واضحين - 00:24:01

حتى الدليل الثاني يتضح ما يصير متشابه ولهذا يقول رحمه الله ولا استدلال بلفظ هو طريق اهل كالأفاضة والخارج وذكر الخارج لان الخارج هم اول من اعترض على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:26

اول من بادر النبي عليه الصلاة والسلام الخويصرة قصة مشهورة يقول ابن كثير بقر الله خاسرته يعني حين اعترض على النبي عليه الصلاة والسلام القسمة الصف الصحيحين وذكر قوله سبحانه وتعالى فاما الذين في قلوبهم فيتبعون ما تشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء -

وهذه الآية فيما يتعلق بالمحكم والمتشابه فيها كلام كثير لاهل العلم لما في قوله سبحانه وتعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امن نبي ذكر امنا به - [00:25:09](#)

والراسخون في العلم في قوله وما يعلم تأويله الا الله. منه ايات محكماتهن او ام الكتاب. واوخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيف يتبعون ما تشاء بهم. ابتغاء الفتنة وابتغاء - [00:25:29](#)

وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وهنا اختلف العلماء في هذه الآية في قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم. هل متشابه هذا متشابه مطلق او تشابه نسبي - [00:25:44](#)

الذي اختار كثير من اهل العلم وهو الاظهر انه بحسب تفسير التأويل وما يعلم تأويله الا الله لان التأويل في اللغة يطلق على ثلاث اطباقات او يطلق على اطلاقين في الحقيقة - [00:26:08](#)

واطلاق للمتأخرين. يطلق على التفسير بمعنى البيان من قول ابن جرير القول في تأويل قول الله سبحانه وتعالى. كثيرا ما يقولون. معنى التفسير والتأويل بمعنى مآل الشيء وعاقبة الشيء قول عائشة كان يتأول القرآن - [00:26:28](#)

اذا عاقبة الشيء منها اشياء لا تعلم مثل امور مثلا الجنة والنار وطعام نحن نعرف مثلا الجنة وان فيها ماء في الدنيا كما قال ابن عباس صح عنه ليس في الاخر ما في الدنيا الا الاسماء بس - [00:26:48](#)

اما حقيقة هذا الطعام وهذا الشراب في الجنة هل يعلم لا لا يعلم ما من امر الغيب وهكذا امور الغيب قيام الساعة والدجال ونزول عيسى ابن مريم هذه امور من الامور التي لا تعلم - [00:27:09](#)

اذا اريد بالتأويل بمعنى الثاني معنى التفسير هذا يعلمه الراسخون في العلم. وهناك نوع ثالث مع صرف اللفظ عن ظاهره هذا قل المتأخرين هذا الاصل انه لا يجوز او لا يصح الا ما دل عليه الدليل - [00:27:33](#)

ولهذا لما قال سبحانه وما يعلم تأويله الا الله هل الوقوف على لفظ الجلالة ويكون والراسخون الواو اش تكون هنا؟ عاطفة ولا

استثنائية؟ تكون استثنائية على على احد القولين اذا كان المراد بالتأويل هو الشيء الذي يؤول اليه. وعاقبة الشيء - [00:27:51](#)

وما عليه الشيء هذا لا يعلمه احد الا الله. والراسخون يتركون او استثنائية. يكون مبتدأ والراسخون يقولون يقولون الآية والراسخون والراسخون في العلم يقولون امنا به يقولون امنا بي على ان يكون واو استثنائية والراسخون مبتدأ - [00:28:14](#)

ويقولون الجملة خبر جملة في محرمها خبر وعلى القول الثاني كما يقول ابن عباس انا من الراسخين تكون واو عاطفة وما يعلم

تأويله الا الله والراسخون عاطف على لفظ الجلالة فيكون مرفوع - [00:28:38](#)

معطوف على لفظ الجلالة وهو مرفوع والراسخون قوله يقولون امنا به شكون تكون الجملة هذي جملة الفعل والفاعل لانه هذا من الافعال الخمسة او خبر مثل اي هم يقولون قالوا لها وجهان من الاعرابي اما ان تكون مبتدأ وخبر تقدير مبتدأ هم يقولون - [00:28:57](#)

او على انه حال حال انهم يقولون ذلك ايمانهم به حالهم على هذا الوصف وهذا التفصيل هو الذي يتفق او هو الذي اختاره جمع من اهل العلم والتفصيل دائما والبيان - [00:29:28](#)

في مثل هذه المقامات هو الاقرب الى الصواب دائما والا فالقرآن له الاحكام العام وله التشابه العام هو محكم بمعنى مفصل كتاب احكمت اياته جميعه محكم فلا يناقض بعضا وجميعهم متشابه - [00:29:50](#)

بمعنى يصدق بعضه بعضا يعني اي شيء من كلام الله سبحانه وتعالى في مكان اصدقه السلام في موضوع اخر الله نزل احسن

الحديث كتابا متشابهها مثلا يشبه بعضه بعضا ولهذا ذكر رحمه الله ان الراسخون يقولون امنا به - [00:30:13](#)

وان هذه طريقة اهل العلم حين يشتبه عليهم الامر في مثل هذا انهم يعلمون ان ما عند الله لا يختلف وان الدالة يصدق بعضها بعضا ويوافق بعضها بعضا وان الحق لا يتناقض ابدا - [00:30:38](#)

اذا تناقض اذا حصل تناقض في هذا يكون بحسب حال الناظر اذا ان الشرع لا يكون الا حقا لكن قد تكون هناك اقوال باطلة باطلة حديث باطلة باطلة ولهذا يكون بحسب - [00:30:57](#)



النظر او المنظور فيه اما ان يكون بحسب نظر الشخص هو يكون نظره غير صحيح او الدليل الذي نظر فيه غير صحيح اما مسألة اصحاب المقاصد الفاسدة هذا امر خارج عن المقام - [00:31:24](#)

لكن الواجب هو النظر في الادلة الواضحة التي يرد اليها المتشابه ويفسر بها المتشابه لهم اقوال كثيرة مسألة المتشابه ومعناه يعني بعضهم يقول مثلا الدليل العام متشابه حين يأتي الدليل الخاص - [00:31:45](#)

تكون احكمه وتخرج هذه الصورة الخاصة من عموم الدليل. ويبقى العموم باقي العموم الاطلاق مع التقييد الناسخ مع المنسوب وهكذا. نعم قاعدة الرابعة صلى الله عليه من لم يبطل لهذه القاعدة - [00:32:10](#)

واراد ان سلم على كل هذه اربع قواعد هذه هذه وضع قواعد ممكن آ ريع قاعدة ثلاث وعندك بعدها ثلاث اربع قواعد ثلاث ها؟ اي طيب. ايه هذه اربع قواعد - [00:32:36](#)

ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها رسول صلى الله عليه نعم رحمه الله القواعد التي تقدمت هذه تقدمت بادلتها كما ذكر. هذا يبين انه رحمه الله دائما بالادلة الادلة الصحيحة - [00:33:01](#)

لهذا في مناقشاته رحمه الله في ردوده سواء كان في اصول الدين في فروع الدين يذكر الدليل يذكر الدليل وان كان هو رحمه الله يذكر الخلاف وينتسب رحمه الله الى قول احمد رحمه الله لكنه مع ذلك - [00:33:27](#)

يختار ويرجح بحسب الدليل ويشدد احيانا في من يخالف الدليل وبهذا يقول كيف يخالف الدليل الواضح الحلال بين والحرام بين انما هم امور مشتبهة. هناك لا شك امور مشتبّهات وترد الى ما كان واضحا بينا - [00:33:50](#)

ثم يقول من اراد ان يتكلم بكلام فاصل قاطع فيما يكون مشتبّها ويجتهد بحسب الامكان والا الاصل ان عامة امور الدين كلها واضحة وبينة لكن قد ترد بعض الامور التي تشتبّه - [00:34:17](#)

يختلف فيها العلماء وبعضهم يجعلها بجانب الحلال وبعضهم يجعلها بجانب الحرام بعضهم يجعلها بجانب الواجب بعضهم يجعلها جانب مستحب هذه ورقة تقع ولا يقطع بالدليل البين ولهذا تكون هذه المسائل - [00:34:39](#)

من المشاعر التي يكون الخلاف فيها قويا قويا فلا نستطيع ان نفصل نقول هذا دليل فاصل. بمعنى ان هذا القول باطل وهذا القول صحيح. لا هناك مسائل يكون الاجتهاد فيها قوي - [00:34:54](#)

بمعنى ادلة قوية والحمد لله هذا من المسائل التي يقال فيها قد يكون الخلاف رحمة. ما نقول خلاف. نقول قد يكون الخلاف رحمة في بعض المسائل هذا يقع في باب الطهارة - [00:35:12](#)

يقع في الصلاة ويقع في باب المعاملات في جميع ابواب الفقه لكن الاصل ان عامة الامور تحتاج لها الامة يحتاج الى المسلمون وتكثر وتكون من باب الضروريات هذه لا تكون الا امورا فاصلة - [00:35:29](#)

انما تكون في بعض الامور وبعض المسائل التي قد يقع فيها خلاف ويكون خلاف فيها متسع. ولهذا لما في الكلام المشهور عن احمد رحمه الله لما اراد بعض اصحابه ان يصنف كتابا - [00:35:46](#)

شمع كتاب الاختلاف اظن السماع كذا مختلف نسبي كتاب السعة سمه كتاب يعني لا تسميك تغطية يعني يسع هذا يسع قوله مثل ما يروى عن الشافعي رحمه الله انه كان مرة التقى مع يونس بن عبدالاعلى الصديقي. هذا احد مشايخ مسلم امام ثقة كبير رحمه الله - [00:36:01](#)

وقليل من طبقة الشافعي او في طبقة الشافعي التقى معه مع الشاب في مسألة فكأنه حصل منه موجة على الشافية اشتد يعني وكأنه غضب وكذا افترقا ثم لقيه بعد ذلك - [00:36:31](#)

فقال الشافعي رحمه الله كلام معناه لا اذكره لكن يقول الا يمكن ان نتوافق وان اختلفنا او نتفق وان اختلفنا يعني كون نختلف في مسألة لا يجعلنا نفترق لا يجعل نتباخر - [00:36:53](#)

هذا من ادبه الشافعي الرفيع رحمه الله انت تقول من هذا؟ قولها فالحمد لله النبي عليه الصلاة والسلام صوب من الطائفتين حينما الا يصلين احد الا في بني قريظة ولا يعذب احد. فبعضهم اجتهد وصلى في الطريق - [00:37:16](#)

وبعضهم لم يصلي الا بني قريظة ابن القيم رحمه الله يجعل هؤلاء الائمة ارباب القياس وهؤلاء ائمة ارباب اهل الظاهر المسألة يعني يعني لها اصل يعني فيما يتعلق السنة كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:37:38](#)

قال رحمه الله واعلم رحمك الله اربعة هذه الكلمات يدور عليها الدين وان كان المتكلم يتكلم في علم وفي علم اعمال القلوب او في علم الحديث في علم الوعد والوعيد صح - [00:37:57](#)

او في غير ذلك من وانا امثل لك مثلاً فيه صحة ما قلته مدخله لك في فن من فنون الدين ويجعله كله في باب واحد منه واجعله واجعله كله في باب واحد نعم. منه - [00:38:25](#)

هو الباب الاول يقول رحمه الله ان هذه الكلمات الاربعة مع اختصارها يدور عليها الدين والعلماء لهم اجتهادات يعني في مسألة القواعد لهم اجتهاد مثلاً بعضهم يجعل الدين يدور على خمس قواعد - [00:38:50](#)

وبعضهم يجعله على قاعدتين وبعضهم يجعلها قاعدة واحدة المشهور الخمس قواعد الكلية هذا احد السلام رحمه الله يقول الدين هو تحصيل المصالح ودرء المفساد على قاعدتين بعض العلماء اظن التقييد دين السبكي او ابن التاج الدين السبكي قال قد يضايق مضايق ويقول الدين على قاعدة واحدة - [00:39:18](#)

وهو دا وهو تحصيل المصالح لان ولا يحصل تحسون مصالح الا بدر المفساد هي حسب الفهم يعني من يقول مثلاً الدين على هذه القاعدة لا ينكر هذه القواعد ويردها الى هذه القاعدة - [00:39:50](#)

ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القبور. وينهى عن الفحشاء والمنكر هذي قاعدة المصالح والمفاسد والشرع جاء بهذا وهذا فمن حصل المصالح وفي ضمنها المفساد كذلك ما ذكر الشيخ رحمه الله انه يقول هذه القواعد - [00:40:11](#)

يدور عليها الدين واذا استحضرت جميع القواعد بفروعها الامور بمقاصدها اليقين لا يزول بالشكل المشقة تجري بالتدشين لا ضرر ولا ضرار العادة محكمة. الخمس قواعد هذي ان ترجعها الى هذه ما ذكره الشيخ رحمه الله - [00:40:34](#)

وكل له نظره ان الدين كله لان الدين كله مبني على هذا الاصل. فهو رحمه الله يقول سواء كان في علم التفسير او في علم الاصول او في علم اعمال القلوب اللي هي علم السلوك. يعني صلاح القلب استقامة القلب - [00:41:04](#)

امور تتعلق بالجهد تتعلق بالتخفف من الدنيا تتعلق بمراقبة النفس بمحاسبة النفس لكن يكون مبنياً على علم فهو مضبوط بالكتاب والسنة وان ظل صاحبه. او في علم الحد او علم الحديث - [00:41:29](#)

او في علم الحلال والحرام والاحكام الذي يسمى علم الفقه او في علم الوعد والوعيد او غير ذلك من علوم الدين كلها تدور على هذه القواعد ثم ذكر رحمه الله مثلاً - [00:41:52](#)

وهذه طريقتي في التعليم اي طريقة اهل العلم التنفيذ لان في هذا الشيء يوضحه فاذا مثلاً انت شرحت شي مثلاً التشرية بعبارة طويلة مثلاً لكن لو قلتها ان هذا الشيء - [00:42:10](#)

هو هذا الشيء المشاهد يكفي اراد يعرف من تجد مثلاً بعض المتكلمين مثلاً من اهل الكلام لهم عبارات مطولة سلام ورحمة الله وبركاته. لهم عبارات مطولة في تعريف الاشياء يقول هذا الشيء يعرفون به - [00:42:34](#)

يعرفونه وكلام كثير سم متكلمين كلامه كثير لكن الشيء الذي يعرفونه تستطيع ان تقول هو هذا الشيء هنا تعرف مثلاً يأتيك يعرف الماء كل ما يبي تعريف او يعرف الشمس والقمر - [00:42:54](#)

كل شيء يعرفونه نعرف مثلاً اي شيء ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وغيره يعني انه يكون بالمثال انت لو تأتيت الى انسان مثل لا يحصي العربية تريد تشرح له مثلاً شيء تبين الشيء تعطيه مثال ثري اياه - [00:43:21](#)

خلاص يفهمه بلغته ويدرك هذا الشيء هو كتاب هذا الشيء قلم هذا ماء حين يرى يعرفه ويكون مثال. فالشيخ رحمه الله اراد ان يمثل مثال يحتذى يقتدى به في هذه المسائل - [00:43:43](#)

المبنية على القول بالدليل مبنية على القول بالدليل المبنية على القول بالحكم التي جاءت بها الشريعة نعم نقول قال بعض اهل العلم الا من تغير بنجاسة خرج عنه فرج عنه - [00:44:07](#)

او خرج نعم خرج عنه هاي وردة قال اخرون الماء ثلاثة طهور وطاهر عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل فلولا انه يفيد منعاً لم ينهى عنه نعم - [00:44:38](#)

نعم لولا انه يفيد منعاً ينهى عنه من النظر انه لو وكله في شراء ماء ترى ماء مستعملاً متغيراً بطائر يلزمه قبوله فدل على انه لا يدخل النبي صلى الله عليه - [00:45:08](#)

ان يغتسل الرجل وان عصى وفعل فالقول في نجاسة الماء لا تعرض لها في وعدم قبول اية بعدم وقبول عدم قبول الموكل يريد ان يوكل اللي يوكله في المنام - [00:45:32](#)

عدم قبول موكل لا يدل يشتري له ماء لم يلزمه يشتري له التقط ما قلتموه نعم رحمه الله تمثل بمسألة في باب المياه يعني يقول اهل العلم اختلفوا في الماء - [00:46:03](#)

هل هو الثائية او ثنائية بعض العلماء قال الماء طهور كله ما عندنا ما طاه طهور وطاهر ونجس الماء طهور الا ما يعني ما تغير الذي تغير بنجاسة وهذا هو قول مالك رحمه الله واختيار واختيار شيخ الاسلام - [00:46:32](#)

كثير من العمري وانا احمد رحمه الله اختيار شيخنا الشيخ عبد الباز رحمه الله وهذا هو القول المشهور الذي يعني يفتى به وعليه اهل العلم في هذا الزمان في الغالب يعني في الغالب يفتون - [00:46:57](#)

بهذا القول الا ما خرج عن مسمى الماء المطلق. لو عندك مثلاً ماء ورد ما باقى الا شاهي مثلاً اه وما اشبه ذلك هذا خرج عن مسمى الماء لا يسمى ماء - [00:47:13](#)

وقال اخرون وهم الجمهور الماء ثلاثة انواع والمسألة معروف فيها والشيخ رحمه الله يريد يمثل الدلالة لكن الدالة لكن يمثل على ما تقدم قالوا طهور وطاهر ونجس والكلام في الطاهر - [00:47:35](#)

قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم نهي والجنوب طاهر واذا اغتسل في الماء الدائم فشل في الماء الدائم ولولا انه يفيد المنع من الوضوء به - [00:47:57](#)

لم ينهى عنه يقولون دليلنا على ان عندنا ماء طاهر ان النبي عليه الصلاة نهي عن الاغتسال في الماء الدائم ودليله وعندها دليل اخر قالوا من جهة النظر انه لو انت لو وكلت انسان - [00:48:16](#)

بان يشتري ان يشتري لك ماء فذهب واشتري ماء وش تعمل او طلب منك ليس على سبيل التوكيل لو طلب منك ان تحسن له ماء للشرب او ان استعماله فاحضرهما ان يخوض فيه الناس يستعمل فيه الناس ها - [00:48:34](#)

هذا الماء هذا ماء فلو احضرهم لا يقبلوه سواء وكلها بشترة او وكله لاجل استعماله يقول هذا من جهة النظر لان الماء هذا متغير. وفي العادة ان الماء متغير لا تقبلوا على النفوس ولا تستسيغوا النفوس - [00:48:59](#)

هو اراد متغير بطاهر. ليس متغير بمجرد انه يعني وكان ذهب ماء وجد ماء مثلاً متغير بالاوراق مثلاً متغير بشيء من الزعفران نحو ذلك فلم يلزمه قبوله فدل على انه لا يدخل في الماء المطلق - [00:49:23](#)

هذا دليل من جهة النظر دليل قال الاولون الذين يقولون ان الماء الاصل فيه انه طهور النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يغتسل الرجل في الماء الدائم ولا شك ان من اغتسل في الماء الدائم - [00:49:43](#)

قد عصى لانه لا يجوز للانسان ان يأتي مثلاً الى ماء في بركة او في حوض الناس تعملونه في الشرب ربما يكون ماء قليل في البرية الناس يقصدون في النزهة اليه. يذهبون الى هذا الماء - [00:50:00](#)

يشربون منه ونحو ذلك يستعملونه في امورهم يعني في مثل هذه الحاجات فيأتي انسان يغتسل لو علم الناس ان هذه يغتسل فيه جنب النفوس ماذا تعافه وتكرهوا لا يجوز والماء الدائم الذي لا يكون كالمياه البحار والانهار - [00:50:16](#)

قد عصى وكونه عصى هل يلزم منه ان الماء هذا خرج عن كونه طهور الى طاهر ما عندنا دليل على هذا التقسيم اصلاً وليس عن النبي عليه حرف ان هذا الماء - [00:50:43](#)

ينتقل عن كونه طهور الى طاهر ولهذا قال الشيخ فالقول في الماء مسألة اخرى القول في الماء بانه طاهر مسألة اخرى الحديث ما



تعرض لها والنبى ما ذكر هذا الماء ما قال ان هذا الماء يكون طاهرا - [00:51:02](#)

يجوز استعماله لكن لا يرفع الحدث لا تعرض له لا بنفي ولا اثبات وهذا من جهة الدليل اللي هو الاثري من جهة الحديث. اما النظر اللي ذكرته عدم قبول الموكل - [00:51:20](#)

لا يدل كونك مثلا توكل انسان ان يحظر لك ماء مثلا فيأتي لك بماء متغير تغير هم يقولون هذا الماء طاهر لا يجوز الوضوء به. دليل على انه لا يقبله دليل على انه لا يدخل في مسمى - [00:51:39](#)

يقول الشيخ طيب لو احضر له من ماء البحر طلب ماء يشرب واحضر له ماء البحر يقول لم يقبل ما يقبل هذا بلا خلاف وهذا الماء طاهرا طهور بلا اجماع - [00:51:57](#)

فانتقض قولكم واراد ان يمثل مثال وحده ادلة كثيرة اذا دل على ان عدم قبول الموكل ليس لان الماء وان الذي يرفع عدد انما في القياس بين الناس والاستعمال بين الناس الناس في استعمالهم والقياس الذي بينهم ان المياه التي - [00:52:14](#)

يستعملونها ينتفعون به هي المياه التي لا تكون متغيرة على هذه الصفة هذا شيء معتاد بين الناس. اما ما يتعلق بامور الطهارة فهذا امر اخر ليس بالدليل تعرض له لا بنافي ولا اثبات - [00:52:37](#)

هذا مناقشة من الشيخ رحمه الله بانه ينظر فاذا كان هذا نقاشه في مسألة بدليل في مذهب هو درسه فكيف مع من يخالف من اهل المذاهب الاخرى. فانه رحمه الله - [00:52:54](#)

يكون بيانه في هذا اتم لانه لم يحابي في هذا مع انه درس هذا المذهب وتعلم عليه ها مع ذلك الحق في غيره يقول الحق حق ان يتبع والحق فانتقض ما قلته نعم - [00:53:17](#)

كذلك ولو اشترى له ماء متقدرا لو اشترى له مثلا ماء متقدرا ما تقدم وطهور لكن متقدر يعني يغتسلون فيه لكن الاغتسال مو بجنوب يغتسلون فيه ومع كثرة الاغتسال فيه واستعمال التقدم - [00:53:43](#)

لم يكن يغتسل فيه الجنوب ما يقبله وهو طهور عندكم وهو طهور عندكم فلما انتقض هذا الاصل دل على عدم اضطراده تقدم في كلامه الدوران يدور عليها. هذا قد يردنا الى ما تقدم - [00:54:17](#)

دائما قواعد الشرع المدار والدائر عندنا الدائر المسألة او الحكم والمدار هو العلة والوصف مدام ان هذا المدار وهو المسألة يختلف وصفها فيحكم لها تارة بهذا الحكم. تارة لا يحكم يدل على ان هذا الوصف ليس بصحيح - [00:54:37](#)

والا لم ينتقض لما انتقض هذا الوصف في بعض صور المسألة دل على عدم اضطراده لانه يوجد تارة ولا يوجد تارة ينخرط وانخراب العلة لان العلة مستنبطة والعلة مستنبطة ضعيفة - [00:55:07](#)

ضعيفة وقد تثبت قد اذا اطردت واستمرت قل اضطرادها واستمرارها مع المناسبة انها علة صحيحة لكن حين تنخرم القول الصحيح دائما يضطرر لا ينتقض ولهذا هم رحمة الله عليهم اه ذكروا استثناءات كثيرة - [00:55:27](#)

يعني لما ذكروا مع متغير قالوا الا مثلا لو كان الشيء ما يمكن تلافيه تغير بما لم يمكن تلافيه لو كان مثلا بركة فوقها شجرة عنب وتحت الاوراق هذا ما يمكن التحرز منه - [00:55:50](#)

عند ذلك خرجوها من العموم يدل على ان العلة هذه التي ذكره التغير ليست بصحيحة الشارع ما علق الناس بمثل هذه العلة. بل علقها بالعلل المطردة انما الشارع جاء بالادلة التي هي عمومات وخصات. خص الشارع هذه الصورة - [00:56:10](#)

ما خصه الشرع انتهى الامر ما قيده الشرع كذلك تقييد النصوص تخصيص العموم هكذا نعم ان كنتم معترفين ان ثبت ان الظن اكذب قد وقعتم ان قوله فلم تجد قال فيه هذا خالفتم - [00:56:31](#)

الكلام فيه عصيتم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كذلك اذا حرقتن قوله صلى الله هذه واضحة وزعمتم في طريق اهل لم يتبين لنا ان هنا قد جعل الله لنا منه - [00:57:08](#)

لا ندري واما الجزم في ان جعل هذا طاهرا غير مطهر قد وقعتم والبحث عن المتشابه قوله شيخ رحمه الله شدد في هذا رحمه الله ويقول ان ما ذكرتموه غاية ما يكون من هذا مجرد ظن - [00:57:52](#)

والظن اكذب الحديث والمراد الظن المجرد الذي والا قد يعمل بالظن ورد الورع عن والظن والانسان قد يعمل بالظن في الصلاة ذلك اليه اقرب ذلك اليه. فالمراد الظن يستند الى دليل - [00:58:26](#)

وهنا وان بعض الظن اثم. والمراد الظن الذي لا يستند الى دليل مجرد الظن حين يظن مثلاً اظن كذا اظن كذا اذ ليظنوا بانسان شر يظن بك فلا يجوز لكن الظن المستند الى دليل - [00:58:41](#)

هذا يعمل به كثير من من اه المسائل اللي تقع الانسان في صلاته. في معاملاته تبني على مثل هذي ذكر علماء قواعد في هذا لكن الظن الذي لا يستند الى شيء اكذب الحديث - [00:58:59](#)

ولهذا فقد وقعت في المحرم يقين اصبتم ام اخطأتم يعني اذا كان هذا مجرد ظن لم يستند وهو محرم هذا الفعل سواء اصبتم او اخطأتم لانكم حين اصبتم لم يكن عن دليل - [00:59:17](#)

وكذلك ان اخطأتم لم يكن عنده دليل انما اصابكم اتفاق كما من افتى بغير علم فاصاب سواء في باب العلم في باب الفتيا في باب التفسير في اي باب - [00:59:37](#)

تكلم انسان اعصاب فقد اخطأ وان اصاب لانه تكلم بغير علم ومن هذا يبني. والشيخ رحمه الله يريد انكم وقعتوا في مثل هذا الطريق لانكم انتم قصدتم هذا يعني ان هذا مسلك - [00:59:56](#)

من يفعلون هذا؟ لكنهم هم علماء مجتهدون وان هذا الطريق الذي سلكتموه هو طريق من يعمل بالظن المجرد لكن هم رحمة الله عليهم اجتهدوا لم يكن فعلهم هذا او اجتهداهم هذا - [01:00:13](#)

عن انه ظن بغير دليل. هم يعتقدون انه دليل. لكن الشيخ رحمه الله فان كنتم معتمدين هذه الدالة لا تفيدكم الا الظن لكنهم يقولون هذا ظن نجتهد اليه معنى ان فيه دلالة ان فيه دلالة وقرروه - [01:00:36](#)

ومن يخالفه يقول لا هذا دلالة ضعيفة دلالة ضعيفة والشيخ رحمه الله كأنه والله لسان حاله يقول ان هذه المسائل هي من المسائل العامة والمسائل التي يحتاج اليها خاصة في باب المياه - [01:00:55](#)

عامة يكثر الحاجة اليها والغالب انها واضحة اذا تكلم فيها بمثلها كان كلاما بالظن ثم يقول الدليل واضح لان الله سبحانه يقول فلم تجدوا ماء وهذا من جوامع الكلم لانها نكرة في سياق - [01:01:13](#)

النفي ان دخل في هذا دخل هذا الماء الذي على هذا الوصف دخل خالفتم النص عرفتم النص لان الاصل عموم وهذا الماء الذي قلت منه طاهر ما الدليل على خروجه - [01:01:31](#)

واذا دخل لقوله فلم تجدوا مهان وهو بين امرين اما ان يدخلها والا لا يدخل ان قلت دخل هم لا يقولون لكن قلت دخل فيه وقد خاتته نصه وان قلت لم يدخل - [01:01:49](#)

وسكت عنه الشارع فهو عفو عفو لكنهم يقولون انه لم يدخل ويقولون لنا دليلنا والشيخ لا يوافقهم على هذا. يقول هذا الدليل مجرد ظن لا يثبت به مثل هذا الحكم - [01:02:06](#)

فيسعكم السكوت وعدم الجزم بان هذا الماء طاهر غير مطهر وكان رحمه الله لما ذكر الآية يرى ان حكم الآية باق. لان بعض العلماء يرى ان حكم باق. هل حكم باق؟ او انها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لما كان الوحي ينزل - [01:02:29](#)

وانه لا يسأل عن اشياء لكن حين انقطع الوحي لا بأس من البحث والسؤال اذا كان على سبيل العلم لكن المنهي عنه ممكن يقال لا تسألوا عن اشياء باق على وجه - [01:02:53](#)

توليد المسائل العضل المسائل التي انقصت بها الاستشكال ليس القصد بها التعلم. لكن اذا كان على سبيل التعلم وعلى سبيل لازم المسألة هذا لا بأس والعلماء لم يزلوا اه يذكرون مسائل - [01:03:06](#)

ويذكرون احكام جيشها قد يقع وقد لا وقد لا يقع في عصي ثم وقع بعد ذلك ولهذا العلماء في هذا الزمان يستفيدون من كثير من كلام اهل العلم المتقدمين ويقول ايضا ان لفظ النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء - [01:03:30](#)

هذه الفاظ واضحة وانتم جعلتم ان الماء ثلاثة انواع بالدالة ذكرتموها ووقعت في طريق اهل الزيغ هم لم يقل يعني رحمه الله انكم

من اهل الزين لكن هذا هذه طريقة - 01:03:49

اهل الزي في ترك محكم واتباع المتشابه ويقول ان هذا راية ان يكون من متشابه فيسعكم ان تسكتوا عنه ولا تجزموا بذلك ان قلت لم يتبين لنا قالوا خفنا ان النهي يؤثر فيه قلنا قد جعل الله لكم ممدوحه والوقف وقول لا ادري والا متشابهات كما تقدم - 01:04:06  
واما الجزم لان الشرع جعل هذا طاهر غير مطهر فقد وقعت في البحث عن مسكوت عنه واتباع المتشابه وتركتم قوله صلى الله عليه وسلم وبينهما امور مشتبهات الحديث في الصحيحين والعلماء اختلفوا في المشتبهات على اقوال - 01:04:29

قيل ان المشتبهات هي مختلفة في العلماء وقيل مشتبهات ما اختلفت فيه الادلة وقيل المشتبهات هي الامور المكروهة. وقيل المباح لكن هذان القولان ضعيفان وهي المكروهات والمباحات والصواب ام ان المشتبهات - 01:04:45

ما اختلفت فيه الادلة او اختلف فيها العلماء وهذان القولان متلازما لانه عند اختلاف الادلة لازمه ان يختلفت الادلة والمراد هنا حين تكون الادلة فيها قوة هي قوة يقول احد العلماء بهذا القول واحدهم بهذا القول تكون مسألة من المشتبهات فيكون باب

الاحتياط وهذا هو الذي يكون فيه الاحتياط - 01:05:06

ديال الاحتياط متى يكون هنا يكون الخلاف قويا. اما حين تتضح السنة ويكون القول الثاني قول ضعيف لان الدليل لا اصل له. اما حديث لا يصح او قياس لا يصح - 01:05:36

هذا لا يحتاط فيه لانه مخالف والاحتياط والعمل للسنة. نعم قولهم ان فيقال لهم الذي ذكر النهي عن واما نجاسة مسألة

واستدلوا عليها وقوله فلن تجدوا وهذا قول النبي صلى الله - 01:05:52

وقع في القول بلا علم من ترك هذا المحكم هذا المحكم وقع في القول بلا بنجاسته معللا بناهيه عن البول فيه قد ترك المحكم واتبع المتشابه بنسخة يعني نعم وانما غاية ما - 01:06:28

انما غاية ما عنده عنده يعني الذي عنده ما مو صوم قدرنا ان هذا لا يدخل في وتكلم فيه فيه خالف قوله لا تعلل بقوله اخاف لاجل النهي قيل لك ممدوحة - 01:07:07

لا تزعم ان شرعنا ثم ذكر الشيخ رحمه الله مثالا اخر على نفس الطريقة التي ذكرها قبل ذلك وهو الماء الكثير. يقولون رحمة الله عليه الماء الكثير وما فوق القبلتين - 01:07:44

يعني والقلتان عندهم تقدر بنحو مائتي لتر تقريبا آآ الماء الكثير هم اخرجوه ممن مسألة القلتين وما دون قلتين وقالوا انه في هذه

السورة ينجسه لو وقع في بول او عذرة - 01:08:08

يقولون انه ينجسه البول والعذرة دون سائر النجاسات بنهيه نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن البول فيه وفي صحيح مسلم نهى عن البول بالماء الدائم يقال لهم انتم نجستم هذا الماء لو وقع فيه مثلا شيء يسير منه ماء كثير - 01:08:32

كثير لماذا نجستموه؟ قالوا لان النبي نهى عنه يقول رحمه الله ان نجاسة هذا الماء شيء نجاسة هذا الماء شيء النبي عليه الصلاة نهى عن البول ولم يقل انه نجس - 01:08:53

كما انه نهى عن ان يغتسل الجنوب في الماء القليل الماء الدائم سنجأ الى ماء مثلا ينتفع به جنب مثل ما تقدم تسأل فيه النفوس كما تقدم تعافه وتكرهه لكن هل يلزم نجاسته - 01:09:15

ما يلزم نجاسة ما يلزم منه نجاسته. فالنجاسة شيء والنهي شيء وهذا اصل عظيم في محافظة الشرع على المياه ما يسمى اليوم

الحفاظ على البيئة الشارع الادلة كثيرة في حفظ - 01:09:37

هذه الاشياء نهى عن البول وتقدير الطرقات تحت الشجر ونحو ذلك والامور والمكان التي تستظل بها. كما هو علوم الادلة كذلك نهى

عن تقدير المياه. ليس المقصود النجاسة تقدير المياه لا يجوز - 01:09:57

الناس لو علموا ان هذا الماء مثلا يغتسل فيه للنجاسة فالنفوس فالنفوس تعافى يعاف هذا الماء ويضيع هذا الماء هدر تضييع بهذه النعم

العظيمة بسبب هذا الفساد الواقع ممن عصى - 01:10:18

كذلك البول فيه النهي عن البول فيه ليس لاجل تنجيسه لكن لاجل ماذا التقدير ثم قد تتابع ابوال فيه ثم ينجس ثم ينجس. فيقول

الشيخ رحمه الله فيقال لهم الذي ذكر الناهي عن البول فيه الذي ذكر - 01:10:38

النهي عن البول فيه. واما نجاسة الماء وطهارته تطبيق وهذا ابو سكت عن الشارع. وما سكت عنه فهو عفو فلا يحل ولا يجوز ان يقال انه نجس وتلك مسألة اخرى - 01:11:01

يستدل عليها بدليل اخر والنبي عليه الصلاة والله سبحانه وتعالى يقول فلم تجدوا ماء هذا ماء لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريح

بنجاسة. اذا هو طاهر استقذره انسان لا بأس لكن لا تحرمه عن غيرك - 01:11:15

ولا تمنع غيرك ان فلا يقال مثلا تيمم والماء موجود بناء على انه مثلا لا يجوز الوضوء به على هذا الدليل وهذا ماء ثم ذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء - 01:11:38

وهذا حديث رواه اهل السنة احمد وابو داود والترمذي والنسائي حديث صحيح وقع في خلاف لكنه حديث صحيح وله شواهد

دماء طهور لا ينجسه شيء هذا قاعدة الماء طهور. وانزلنا من السماء ماء طهورا - 01:11:57

الماء الموجود في الغدران الموجود في الابار الموجود في العيون في البرك الناجم من السماء النابع من الارض الاصل في المياه

الطهارة وهذا محكم لمن ترك هذا المحكم وافتنى بنجاسته فقد ترك المحكم - 01:12:14

واتبع المتشابه وقع القول بلا علم لانه يجزم بان النبي عليه اراد نجاسة الماء. والنبي ما ليس عنه حرف ان الماء هذا نجس انما نهى

عن شيء لا يتجاوز القرآن حديث - 01:12:35

لا يتجاوز حديث لا يتجاوز القرآن والحديث فلا تمنع شيء لم يمنعه الشارع ثم انت لست احرص من الشارع ولو كان هذا من التقوى

ولو كان هذا من الدين لا يهمله الشارع - 01:12:51

وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم حتى يبين لهم ما يتقون لو كان هذا من التقوى بمعنى ان اجتنابه واجب وهو من التقوى لا

يمكن ان يسكت عن الشارع - 01:13:11

الشارع احكم واعلم وانصح فلا يقال ان هذا محرم وان الشارع اراد كذا كيف نحكم على الشارع بان هذا مراده ولم يتكلم بحرف منها

نقول نهى عن هذا الشيء حرم هذا الشيء - 01:13:30

وهو خصوص الاغتسال مثلا للجنوب فصوص البول. اما كونه ينجس ينجس امر اخر عندنا دليل اخر واضح بين ان الاصل في ماء

الطهارة فلم تجدوا ماء الماء طهور لا ينجسه شيء - 01:13:54

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والماء هذا مما خلقه الله سبحانه وتعالى فهو لنا اذا حرمته قلت ليس لكم اذا منعتة فقلت ليس

لك والله يقول لكم - 01:14:13

هذا الاصل نبقى عليه ونستند اليه انها اصول محكمة ونتمسك بالاصول في هذه الحالة كانت كانت حجته قوية ودليله وقائما ومفلجا

للخصم يعني لم يتكلم بقول فلان ولا بقول فلان لان من تكلم بقول فلان - 01:14:26

اذا قلت فلان نقول قال فلان قلت قال فلان اذا قال طيب هذا القول قاله فلان وقال فلان نقول وهل انتم اعلم منه؟ نقول لا لسنا نقول

هذا القول قاله مثلا مالك الان تعلم بمالك اذا حاججتنا بالرجال حاجناك بالرجال ويبقى الدليل - 01:14:54

شالما من الاعتراض لا تحتاج بالرجال ما دام الدليل واضح بين ثم هذا القول اختاره كثير من اهل العلم وقالوا به وهي تجد مثلا

المتعصب حين يعني ينازع في القوم - 01:15:14

كما قال الشيخ رحمه الله بعض رسائله يقولون هل انت اعلم من الشافعي نقول لهم هل انتم اعلم من مالك قال هذا نحن قلنا

بقول مالك لكن حينما قلنا قلنا بما دليل مالك - 01:15:35

لم نحتج بماله لكن لان ما لقي لا بدليل دليل الشافعي او غيره او العكس لو كان دليل الشافعي قوي ودليل مالك او دليل احمد دون ذلك

وهكذا بدليل دليله دليل واضح بين والدليل واضح البين في الغالب - 01:15:50

عليه دلالات واضحة ولهذا يسلم به الشيخ رحمه الله يؤكد على الاخذ بالقواعد والاصول ولهذا هذا المسلك يسلكه البخاري رحمه الله

في صحيحه في صحيحه رحمه الله. ولهذا قد يستغني عن كثير من الادلة الضعيفة - 01:16:11

التي يستدل بها ويكون دليله رحمه الله دليل قوي في الصحيحين قد لا ينتبه غيره ممن يستدل ويستدل بادلة يعني في بعض

المسائل لكن مما اذكر مثلاً لكن في صحيح - [01:16:35](#)

على قول قول عائشة رضي الله كان يعجبه التيمم في طهوره وفي شأنه كله في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله ذكر هذا

الدين ذكر غيره من ادلة اه في التسمية - [01:16:57](#)

ادلة رحمة الله عليه واضحة عمومها واطلاقها يكفي يكفي من قال هذا لدى العلم؟ نقول هذا عام هدي النبي عليه الصلاة والسلام او

من هديه من قوله ونأخذ به حتى يأتي المخصص او المقيد - [01:17:20](#)

ولهذا الشيخ رحمه يرد على من يعني تكلف في مثل هذا ويقول اخاه واخاه يقول لا كلمة اخاف الشرع وضح مبين فلا تخاف وعليك

ان تستند الى الادلة والقواعد قد يكون هناك مسائل - [01:17:46](#)

صحيح هناك مسائل قد يحصل فيها اشتباه لا بأس من الاحتياط فيها والاخ بالقول الذي يكون فيه اخذ يكون فيه اخذ بجميع الاقوال

اخذ بجميع الاقوال لكن حين ينجم من الاخذ بقول - [01:18:08](#)

ترك القول الثاني ما يمكن احتياط او الثاني في هذه الحالة ننظر الى الدليل انظر الى الدليل اذا شرعت دخل المسجد العصر انا اصلي

ركعتين ولا ما اصلي ركعتين كيف تحتاط؟ ما في احتياط - [01:18:34](#)

صليت ركعتين خالفت من يقول لا يصلي وقت النهي وان لم تصلي ركعتين خرجت من قول من يقول هذه من ذوات الاسباب

الاحتياط انك تصير عند باب المسجد ولا تصلي الا حتى تغاب الشمس - [01:18:55](#)

او تقف حتى هذا قالها الشوكاني لكن هذا هو ضعيف هذا قول ضعيف هذا الدليل بين لأنه يصلي ذوات الاسباب لكن لو جلس احد لا

ينكر عليه لان هذه مسألة - [01:19:10](#)

فيها خلاف وله قوته وان كان العموم المحفوظ في مشروعية الصلاة اولى من العموم الذي هو غير محفوظ وهو العموم المخصوص

وهو اوقات النهي نعم قال رحمه الله من ذلك فضلة المرأة - [01:19:30](#)

قال الكثير من اهل فان لم يصح قمنا بصحة ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا داخل هذا داخل في قوله انما نهى الرجل اذا

قدر على غيره واذا قال من منع - [01:19:54](#)

اني اخاف ان قلنا اذا خفت ذلك لا تقل على الله نعم ثم ذكر الشيخ رحمه الله ايضا مسألة ثلاثة المرأة والخلاف فيها يعني هل يجوز

للرجل ان يتوضأ فضي طهور المرأة على الحديث الوالد - [01:20:45](#)

في هذا الباب في خلاف في صحة الحديث الشيخ رحمه الله آآ يعني هم يقولون ان اه في مثل هذا قال كثير من اهل العلم وكأنهم

يطهروا الرافع منهم من قال - [01:21:13](#)

انه مثلاً ليس برافعي يقال ايضا الحديث فيه في لفظ الاحاديث الحكم الرابع انه نهى ان يتوضأ وجهه والمرأة في ظل الرجل نهاما

جميع نهاك كلا الجنسين هالرجل توطأ طهور المرأة والمرأة توطأ طهور رجل - [01:21:31](#)

وان كان اكثرهم يقولون النهي في حق الرجل المرأة لا المرأة بفضل الرجل ولا اجماع هل هناك قول معروف ان النهي شامل الجنسية

لنفس الحديث نفس الحديث نهى كل من الجنسين يتوضأ بفضل الآخر - [01:21:50](#)

وهذا فيه خلاف الحديث. لكن الصحيح ان الحديث صحيح الحكم وجاء عن رجل صحب النبي كما صح ابو هريرة والحديث اسناده

صحيح كما قال الحافظ رحمه الله في البلوغ وبعض اهل العلم لم يصح فان لم يصح انتهى الامر - [01:22:11](#)

وينصح اختلف العلماء فيه في هذا المعنى اختلف العلماء في هذا فالله اعلم لكن مين اهل العلم من قال ان النهي نهى تنزيه تأديب لا

على سبيل تحريم ولا على ان الماء يكون طاهرا - [01:22:36](#)

لا طهور لا يرفع الحدث بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فظلمنا. الشيخ قال توطأ واغتسل. الحديث المعروف اغتسل فظل

ميمونة كما في صحيح مسلم. حديث ابن عباس اغتسل - [01:23:00](#)

بفضل ميمونة قول التوطأ اغتسل بفضل ميمونة وهذا داخل في قوله فلم تجدوا ماء الم تجدوا ماء والقاعدة ان النهي حين يأتي فعل



يخالف يصرف الى خلاف الاولى الاولى هذا - 01:23:12

من جهة العموم من جهة العموم انه يصرفها من التحريم الى خلاف الاولى او الكراهة مع قول النبي عليه الصلاة ان الماء طهور لا ينجسه شيء انه طهور لا ينجسه شيء. مع ان النبي عليه الصلاة ثبت عن الصحيحين - 01:23:46

انه كان يغتسل مع ازواجه الصحيحين يغتسل مع ازواجه في عام عائشة ومع ميمونة ولهذا اضطروا وهذا مما جعل توقف في تبوت هذه الاخبار ولهذا قالوا ان المعنى انها اذا خلت به - 01:24:06

اما اذا لم تخلو بي فالرسول علينا. من كان يغتسل وازواجه من اناء واحد دع لي وتقول دع لي يقول دع لي وتقول دعني ولهذا اخذوا بقول اذا كنت هنا هنا وهي ها هنا ثم فاقتله في الخلوة هذي تفسير الخلوة وذكروا شروط الخلوة - 01:24:28  
واشياء وتقبيدات لم يأتي عين النبي حرم من هذا ولدوا عليها مسائل ولهذا قال سكت الشارع عن هذا فالاصل ان الماء طهور والاصل ان الماء باقي على الاباحة على السلامة لعموم الدالة واطلاقها ما تقدم. نعم - 01:24:51

من ذلك الماء الذي الم تجدوا النبي صلى الله عليه لكن حمده الآخرون لكن حملة آخرون عندنا آخرون الآخرون عندك قوله اذا بلغ الماء قلة قال الاولون لكن نتكلم لكن لا يدل على ما قلته - 01:25:13

قال ما لا يعلم اوضح انه لا يحمل الخبز لم يتكلم بما يحتمل انه ينجس على ما ذكرت هذا ان كان يحمله قد لا يحمل واذا لم تقطع على مراده - 01:26:06

وان زعمتم ادلتنا وعلى نعم يقول الشيخ رحمه الله مسألة اخرى ايضا اه اذا كان ما دون قلتين هم يقولون ان الماء ينجس الماء اذا ظهرت النجاسة فيه هذا واضح - 01:26:29

لكن عندهم من المياه ما ينجس وان كان في الظاهر ظاهر ذكروا انواع ينجس بها الماء منها اذا كان المأدون قلتين يعني مثل ما تقدم اه على تقدير كما ذكر الشيخ رحمه الله انما حالوا على قلال هجر - 01:26:57

هو ان خمس قدرها خمس عراقي يعني هذا كيف يحال هذا التقدير العظيم على شيء لم يحدثه لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام في امر هذي العبادة العظيمة - 01:27:24

يقال اذا كان الماء دون القلتين اذا وقعت في نجاسة اه لو ان ذباب يحمل في رجله نجاسة لا ترى بطرف العين. فمر بهذا الماء يلدون القلتين يقولون هذا الماء نجس - 01:27:39

ليس نجس يقولون لا قاها عندنا ما نجس وعندنا ما لاقى النجاسة. مجرد الملاقاة خلاص تنجسه اذا لاقى النجاسة يكون نجسا طيب وش الدليل عليه؟ يقولون قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - 01:27:58

يقول رحمه الله هم يقولون اذا بلغ الماء قلتين هل في الحديث ان الماء ينجس ليس فيه انما فيه انه اذا بلغ قلتين لا يحمل خبث انه لكثرت له لا تؤثر فيه النجاسة - 01:28:24

لا تؤثر هي النجاسة. طبعاً فلان لا يحمل الضيم يأبى الضيم. ها لا يحمله لا يشتمل عليه حمل الشيء وجوده مفهوم المخالفة فيه دلالة من ماذا يقولون بمفهوم مخالفة يعني يفهم منه انه اذا تنقل من قلتين يحمل الخبث - 01:28:46

لكن هل في الحديث ان يحمل خبث؟ ما في. فيه مفهوم ويأتي كلام الشيخ ضعف هذا تفسير قال الاولون الذين يقولون بطهارة هذا الماء انسلطنا في الحديث ما سلك من قدح فيه مثل ما تقدم - 01:29:11

ظهور المرأة قدح فلا كلام. الحديث ضعيف وهذا قال بعض اهل العلم ضعفوا الحديث بلا كلام انتهى الامر ولكن نتكلم فيه على تقدير ثبوته. يقول الشيخ ونحن نقول به. يقول انا اقول بثبوت الحديث - 01:29:27

رحمه الله لكن الشأن ان الحديث لا يدل على ما قلتموه. هذا نفي لا يدل نفي واضح ومن زعم انه يدل على ان القليل ينجس فقد قال ما لا يعلم لان لابد من العلم - 01:29:46

لان هذا امر مهم. امر يتعلق بالطهارة كيف تقولون انه ينجس هذا الماء لا يجوز الوضوء به هذا الماء نجس كيف تقولون بهذا؟ والحديث لا يدل عليه مجرد ظن لان اللفظ صرح انه ان كثر لم يحمقه هذا صريح - 01:30:06

ولم يتكلم فيما دون في ماء دون يعني كأنه ان صحت النسخة صحة النسخة يعني دونه كأنه اراد لي هو ما يسمى على انها بنيت على الضم وعلى هذا تكون الاضافة معنوية لا لفظية - [01:30:30](#)

معنى ان فيما دونه سواء كان هذا الدون يعني مثلاً قليل او اقل من القليل يعني على اي انواع القلة يشمل كل قليل كل قليل لكن فيما دونه على شيء معين على شيء معين - [01:30:53](#)

لو لم يتكلم فيما دون فيحتمل انه ينجس يحتمل انه ينجس كما ذكرنا ويحتمل انه اراد ان كان دونهما دون قلتين فقد يحمل وقد لا يحمل وهذا هو الظاهر قد يحمل وقد لا يحمل - [01:31:16](#)

فاذا لم نقطع مراده بالتحديد فقد حرو قد حرم الله القول عليه حرم الله القول عليه بلا علم. رجع الى تلك القاعدة هذا هو الذي اراد الشيخ رحمه الله انه حين - [01:31:42](#)

لا نقطع بهذا. انما نظن ويحتمل يحتمل يحمل يحتمل ما يحمل نحكم بهذا الظن خاصة في هذا امر مهم اليد هو امر الطهارة طهارة الماء. نجاسة الماء في امر عظيم يعني يتعلق بالصلاة اذا لم يصح الوضوء به يعني يتلطح بالنجاسة - [01:32:05](#)

عليه ان يغسل بدنه بناء نجاسة طبعاً تصح نجس لا يجوز التلطح به فلا تصح الصلاة به ولا يجوز التلطح به وان زعمتم ان ادلتنا تشمل هذا فهو باطل. فانها عامة كما تقدم - [01:32:28](#)

الدالة عامة فلم تجدوا مال الماء طهور وعلى تقدير ذلك يكون من المسكوت عنها الذي نهينا عن البحث فيه يعني مثل ما تقدم يدور بين هذه الامور الثلاثة ويرجح انه - [01:32:46](#)

لا يدل على ذلك ويدل على ذلك ادارة الدالة لكن اقل تقدير ان يكون مسكوت عنه فعليكم السكوت عنه يقولون كما قاله من كره كما قال من كره من العلماء. نعم - [01:33:02](#)

قال رحمه الله لو انكم قلتم كما قال منكروه هذه العبارة التي كنتم قد اصبتم بقول نبيكم الله عليه ولو تبين بعد ذلك وعلى كل حال فمن زعم ان صلى الله عليه وسلم - [01:33:22](#)

الذي ارسله الله ليبين للناس ما اراد ان لا نقع شيئاً هنا يقبل صلاة من توضعاً به هنا من باشره شيء منه لا يغسله ولم يبين ذلك لهم حتى اتاه اعرابي يسأل عن - [01:33:57](#)

التي فيه من ريقها فاجابه بقوله اذا بلغ الماء اراد بهذا اللفظ واراد عطف على ما تقدم نعم كمل واراد بهذا اللفظ خمسمئة خمسمئة رطل لا ينجس الا التغيير وما نقص - [01:34:23](#)

قال ما لا يعلم على المتشابهة نسأل الله ان يوفقنا واخواننا الحق حقا باطلا باطلا يجعله ملتبساً هذه القواعد في علم الفقه الطهارة باب الاقرار خاصة يقول الشيخ ختم الرسالة رحمه الله - [01:34:59](#)

بما في هذه المسألة مسألة الماء اذا كان على ما تقدم يقول الشيخ رحمه الله فلو انكم سكتتم عن هذا وقلت كما قال اكره ولا استحبه مع وجود غيره لم تحرمه على غيركم - [01:35:46](#)

كما اللاتي يقولها من شك في اجازته ولم يجزم لانه ليس عنده دليل بين لم يجزم بنجاسته فقد اصاب. وعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم وبينهما مشتبهات. يعني وهو يقول الشيخ رحمه الله وان كان هذا الاشتباه نسبي - [01:36:08](#)

يكون عند غيركم بين ليس من مشتبه. قال لا يعلمهن كثير من الناس. لكن من قال انا مشتبه عليه لا بأس بذلك ما دام مشتبه في هذه الحالة عليه التوقف - [01:36:24](#)

اذا كان يتوقف لا يحكم بان هذا الماء طاهر ولا بان نجس يقول لا انكر ولا اقول لكني اتوقف يقول هذا هو الواجب. وقد احسن من انتهى الى ما علم - [01:36:38](#)

لكن حين تجزم بان هذا الماء نجس والدليل يعتنيه ما تقدم هذا هو الذي انكره الشيخ رحمه الله يقول رحمه الله سواء كان في نفس الامر طاهر ام لا يعني اذا توقف لاجل ان يشتبه عليه - [01:36:52](#)

سواء كان طاهر يعني ليس بلا جهد وليس مشتبه في الحقيقة في نفس الامر فلا بأس لان من شك شيء في شيء وتورع عنه لا ينكر

عليه فقد اصاب ولو تبين بعد ذلك انه حلال لو الإنسان تورع عن شيء عن طعام عن شراب - [01:37:11](#)

يظنه حرام بعد النظر ثم تبين انه حلال عليه لانه لم يحرم على غيره ولن يمنع غيره توقف يقول رحمه الله ولو تبين بعد ذلك النحل.

وعلى كل حال. فمن زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم والذي ارسله بين الناس ما نزل اليهم - [01:37:30](#)

ثم ذكر كلاما يقول اذا كان يزعم من يزعم ان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ارسل الشرع كامل والنعمة التامة واكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي بهذا الدين الكامل وهذه النعمة التامة وهذا البيان الواضح - [01:37:54](#)

عليه الصلاة والسلام وانزلنا اليك الذكرى من اسماء ما نزل اليهم اذا من يزعم ان هذا الحكم وهو ان الماء الذي دون قلتي ترك النبي البيان حتى يسأله رجل بعد ذلك - [01:38:18](#)

والا فالتناس كانوا يتوضأون من هذه المياه ولم يبين الحكم الا بعد ذلك يقول وصار الى ما وصفنا فقد ابعد النجعة يعني في الانتزاع الدليل اه استنبط شيئا فيه اغراق في النزاع كما يقال اغرق في النزاع - [01:38:39](#)

ولا يكون اغراق النزاع مع بعد الدلالة وقال ما لا يعلم وتكلم فيما شكى عنه لكن هذا قد قد يرد عليه هو هو ويقال على ما ذكر رحمه الله ان الشارع بين كل شيء - [01:39:08](#)

كيف يكون هذا البيان لا يتضح الا بمثل هذه الدلالة الخفية. التي تعارضها ادلة عامة هذا لا يمكن الادلة العامة الواضحة البينة في طهارة الماء سلامة الماء وان المال اصل فيه - [01:39:27](#)

الطهارة وعدم التنجيس والادلة واضحة وبينة وان جنس هذه المياه على هذا الوصف تقع كثيرا فلا يمكن ان يحكم بنجاسة الماء بمثل هذا بمثل هذه الدلالة الخفية الشرع واضح لكن - [01:39:45](#)

كون احد يسأل مثلا يقال انه تأخر حتى يسأل قد قد يرد عليه والله اعلم ان يعني اقول يمكن ان يقال والله واعلم انه قد يقال ان الشارع وسع ثم بعد ذلك - [01:40:05](#)

نزل الحكم بسؤال هذا لا يضر يكون مثل ما قال سبحانه يا ايها الناس تسأل عن شيئا تبدل لكم تسوءكم. فحين سئل عن هذا قال النبي هذا قال النبي هذا عليه الصلاة والسلام - [01:40:19](#)

اه يكن هذا الحكم دليل في هذه المسألة ويكون في اول الامر رخصة ثم بعد ذلك جاء على هذا الوصف والتقدير قد يعترض مثل هذا الله اعلم لكن من حيث المعنى ان يقال ادلة البينة الواضحة على - [01:40:36](#)

آآ على ان الاصل في الماء الطهارة فلم تجدوا ماء الماء الطهور لا ينجو شيء ادلة واضحة بينة لا تعترض بهذه الدلالة الخفية. ثم هذا العموم او هذا المفهوم في قوله - [01:41:01](#)

الماء اذا بلغ المقولة لم يحمل الخبث نحن نعمل به في المنطوق على الاطلاق. وفي المفهوم نعمل به لم نهمله يقال ان الماء اذا كان اقل من قلتي يستفاد من هذا الحديث فائدة - [01:41:17](#)

ان الماء اذا كان قليل اقل من قلتي وعلمنا ان وقعت في نجاسة علمنا انه وقعت في نجاسة لكن لا ندري هذي النجاسة لم يظهر اثر بادئ ذي بدء لم يظهر لونها - [01:41:36](#)

ولا طعمها ولا رائحتها والماد من قلته لا نستعجل في هذا الباب لا نحكم بطهارته ولا نحكم بنجاسته ماذا نعمل؟ نتوقف. ننظر في هذا الماء. نتأمل في صفاته لا نهجم عليه - [01:41:51](#)

ننظر هل ظهر رائحة النجاسة هل ظهر طعمها؟ هل ظهر لونها؟ فان لم يظهر شيء نقول الاصل طهارة هذه الفائدة فنكون عملنا بهذا المفهوم في هذه الصورة مفهوم المخالفة ومفهوم لا عموم له - [01:42:09](#)

ويحصل العمل به في صورة واحدة فاذا عملنا به في سورة واحدة كنا قد عملنا به وقد عملنا به في هذه الصورة التي هي صورة عدم الاستعجال بالنظر والتأمل فيه فاذا لم يتبين - [01:42:28](#)

في اي صفة من صفات النجاسة عمل به بخلاف الماء الكثير ما نأتي الماء مستبحر مثلا نعلم انه يقع في نجاسات نقول ننظر لا ننظر وتأمل لا هذي ما ينظر ما يحتاج الى النظر. الانسان يتوظأ مباشرة يستعملها مباشرة في اي استعمال - [01:42:46](#)

لأنها قد جاوزت هذا القدر فهي مياه مستبحرة أسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والمصالح ورحم الله  
الشيخ رفعت درجته في عليين على هذا البيان الواضح البين وهذا النصح أسأله سبحانه وتعالى - [01:43:03](#)  
بمنه وكرمه ان ينصر دينه ويعلي كلمته وان يرفعنا بالقرآن والايمان منه وكرمه امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -  
[01:43:26](#)